

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ وبكتابه رقم (٢٠١٤/١٩٦) رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ، ملف هذه القضية لمحكمة سندا لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتماً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية تأييد القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات

الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٧٥٧) تاريخ ٢٠١٣/٧/٤ قد أحالت المتهم :-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :-

- جنائية موافقة أنشئ أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة عشرين مرة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٠٩٠) أصدرت حكمها حيث

توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

إن المتهم هو من التابعة السورية وكذلك المجني عليها حيث نشأت بينهما علاقة غرامية حيث استمرت العلاقة بينهما حوالي شهر ونصف وقد اتفقا على الزواج بينهما وبعدها أقامت المشتكية في منزله حوالي الشهر والنصف وخلالها قام المتهم بمجامعة المجني عليها مجامعة الأزواج ونظراً لتعميم زوج المجني عليها قامت الشرطة بإلقاء القبض عليهما وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بممارسة الجنس مع المجني عليها ممارسة الأزواج وعشرين مرة تشكل كافة أركان وعناصر جناية واقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة عشرين مرة.

وقضت بما يلي :-

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم طارق حسن بجناية واقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة عشرين مرة.

عطفاً على قرار التجريم تقرير المحكمة:-

- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مكررة عشرين مرة.

- وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمة عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتصقاً بتأييده.

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبياناتها كمحكمة موضوع يتبين:-

- من حيث الواقعة الجرمية:-

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بيانات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى وباستعراض هذه البيانات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقرر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

- من حيث التطبيق القانوني:-

فإن إقدام المتهم على واقعة المجني عليها التي أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج عشرين مرة تشكل بالتطبيق القانوني جناية واقعة أنثى وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة عشرين مرة كما انتهى إليه القرار المطعون فيه.

- من حيث العقوبة:-

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها وبذلك يكون القرار المميز موافقاً للقانون واقعة وتسببياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه.

لذلك نقرر تأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٩/٦/٢٠١٤م

عضو _____ القاضي المتروك

عضو _____

رئيس الديوان

دق/س.أ